+

A/52/12/Add.1

الأمم المتحدة

إضافة

لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)

A/52/12/Add.1

إضافة

لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وقد صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12).

ISSN 0251-8074

[الأصل: بالإنكليزية]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٥	١
	ألف - افتتاح الدورة	١ - ٣	١
	باء - انتخاب أعضاء المكتب	٤	١
	جيم - التمثيل في اللجنة	٥ - ٩	١
	دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٠	٣
	هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية	١١ - ١٥	٣
ثانيا -	أعمال الدورة الثامنة والأربعين	١٦	٤
ثالثا -	مقررات اللجنة واستنتاجاتها	١٧ - ٢٦	٤
	ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية	١٧ - ٢٠	٤
	١- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية	١٧	٤
	٢- استنتاج بشأن ضمان اللجوء	١٨	٨
	٣- استنتاج بشأن سلامة موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المعونة الإنسانية	١٩	٩
	٤- استنتاج بشأن اللاجئين من الأطفال والمراهقين	٢٠	١٠
	باء - استنتاج بشأن متابعة مؤتمر رابطة الدول المستقلة	٢١	١٣
	جيم - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية	٢٢	١٥
	دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٨	٢٣	١٦
	هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين	٢٤	١٩
	واو - مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨	٢٥	٢٠

المرفقات

الأول -	المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في ١٩٩٧	٢٢
الثاني -	البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	٢٣

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين دورتها الثامنة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وافتتح الدورة الرئيس المنتهية ولايته، السيد علي مشومو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، الذي استهل كلمته مرحبا ببولندا وجنوب أفريقيا كعضوين جديدين في اللجنة التنفيذية.

٢ - وشدد السيد مشومو على الطابع المتغير لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ملاحظا أن هذا قد أفضى إلى مشاركة المنظمة وموظفيها في العمل في مناطق منكوبة بالاضطرابات والمنازعات. فالمفوضية تواجه مشاكل لها أسباب معقدة في البلدان التي يفر منها اللاجئون ونتائج بعيدة المدى في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء.

٣ - وقال إن المعضلات الناشئة عن ذلك قد استأثرت بقدر كبير من عمل اللجنة الدائمة خلال السنة ومن المؤكد أنها ستظل تشكل شاغلا للجنة الدائمة في الشهور المقبلة: فهناك معضلات يواجهها كل من البلدان النامية المستضيفة للاجئين، واللاجئين الذين يلتمسون اللجوء أو العودة إلى الوطن في بلدان دمرتها الحروب، وموظفي هيئات المعونة الإنسانية العاملين في خضم المنازعات. وأشاد بالمفوضة السامية وموظفيها لما يبذلونه من جهود للتصدي للتحديات العديدة والمعقدة التي تواجههم.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد بيورن سكوغمو (النرويج)

نائب الرئيس: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو (فنزويلا)

المقرر: السيد ناثان إيرومبا (أوغندا)

جيم - التمثيل في اللجنة

٥ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا،

تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - وحضرت حكومات الدول التالية ممثلة بمراقبين:

أذربيجان، الاردن، ارمينيا، اريتريا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وادارة الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين:

مجلس أوروبا، ومجلس الاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة مالطة العسكرية الملكية.

٩ - وكانت هناك ١٣٥ منظمة غير حكومية ممثلة بمراقبين.

دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٠ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ - الموضوع السنوي: تحديات العودة إلى الوطن.

٥ - التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة بشأن:

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) المسائل البرنامجية والادارية والمالية.

٦ - النظر في الميزانيات البرنامجية واعتمادها.

٧ - التقارير المتصلة بالاشراف على البرامج.

٨ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٨.

٩ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة التنفيذية.

١٠ - أي مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها الثامنة والأربعين.

١٢ - اختتام الدورة.

هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١١ - هنأ الرئيس الجديد، السيد بيورن سكوغمو (النرويج)، كلا من بولندا وجنوب أفريقيا على انضمامهما لعضوية اللجنة التنفيذية ومشاركتهما لأول مرة في دورة كاملة للجنة التنفيذية. وأشاد بقيادة المفوضة السامية وبتفاني موظفيها.

١٢ - واسترعى الرئيس الاهتمام إلى التحديات الجديدة والجسيمة التي أعادت تشكيل عمل المفوضية. وأشار إلى أن عدد اللاجئين الفارين من المنازعات الأهلية في السنوات الأخيرة قد فاق عدد أولئك الفارين من الحروب التقليدية. وعلاوة على ذلك فإن التشرد القسري ضمن البلدان هو نتيجة شائعة تماما من نتائج المنازعات الحديثة.

١٣ - ولاحظ أن المخاطر التي تتهدد أعراف اللجوء قد تكاثرت، حيث ينظر على نحو متزايد إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء باعتبارهم يشكلون عبئا وخطرا سياسيا يهدد الأمن القومي والاقليمي. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس اللجنة التنفيذية إلى التصدي لهذه التحديات الراهنة لنظام الحماية العالمي وإلى إعادة تأكيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية اللاجئين. وشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعالجة المشاكل التي يواجهها العاملون في مجال المعونة الإنسانية الذين يتعرضون لمستويات متزايدة من الاجهاد الذهني والمخاطر التي تتهدد سلامتهم الجسدية.

١٤ - ولاحظ الرئيس أن المفوضية قد تُركت في أحيان كثيرة جدا لتتحمل وحدها الأعباء السياسية المرتبطة بجهود المعونة الإنسانية. وأشار إلى أنه يجب على اللجنة التنفيذية أن تقوم، بالاشتراك مع الهيئات السياسية للأمم المتحدة، بدراسة كيفية توفير المزيد من الدعم السياسي للجانب الإنساني لجهود الأمم المتحدة في مجال معالجة المنازعات.

١٥ - وفي الختام، شدد الرئيس على أن المهمة الصعبة المتمثلة في تمويل العمليات الإنسانية ستستمر خلال السنة القادمة، ملاحظا أن هذا يشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للمفوضية وللحكومات المانحة. وأعرب عن أسفه لأنه من الصعب بصفة خاصة تمويل الجهود الإنسانية المبذولة في المنازعات "المنسية" التي لم تعد تلقى اهتماما إعلاميا رئيسيا.

ثانيا - أعمال الدورة الثامنة والأربعين

١٦ - أدلت المفوضة السامية ببيان افتتاحي أمام اللجنة التنفيذية يرد نصه في المرفق الثاني لهذا التقرير. وترد في المحاضر الموجزة للدورة وقائع مداولات اللجنة كاملة، بما في ذلك البيانات أو الكلمات الأخرى التي أدلت بها الوفود بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بالإضافة إلى البيانين الختاميين اللذين أدلى بهما الرئيس والمفوضة السامية.

ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها

ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

١٧ - إن اللجنة التنفيذية:

(أ) ترحب باستمرار الدول في أنحاء عديدة من العالم في منح اللجوء للاجئين سواء على أساس فردي أو في حالات التدفقات الجماعية للاجئين، وذلك على الرغم من التعقد المتزايد لأزمات اللجوء؛

(ب) تشجب بقوة الانتهاكات الجسيمة، والوحشية في أحيان كثيرة، التي تعرضت لها خلال السنة الماضية حقوق الإنسان للاجئين والعائدين والمشردين، وتعرب عن قلقها المستمر بصفة خاصة إزاء حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين في أفريقيا الوسطى؛

(ج) تؤكد من جديد الأهمية الأساسية للحماية الدولية للاجئين، فضلا عن الدور المسند إلى المفوضية في هذا الصدد، وتعترف مع التقدير بالمساهمة المقدمة من المفوضة السامية، بالتعاون مع الدول والوكالات المعنية، في تعزيز حماية اللاجئين وتيسير التوصل إلى حلول دائمة؛ وتسلم أيضا بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية، بالاشتراك مع سائر المنظمات الانسانية والإنمائية وكذلك مع الدول، للمساهمة في حل أزمات اللاجئين ومعالجة أسبابها الجذرية؛

(د) تشدد على أن حماية اللاجئين هي مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وأن الدور المسند إلى المفوضية في هذا الصدد لا يمكن أن يكون بديلا عن العمل الفعال والإرادة السياسية والتعاون الكامل من جانب الدول، بما في ذلك الدول المضيفة وبلدان المنشأ، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي ككل؛

(هـ) تدعو الدول إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع اللاجئين بحماية فعالة، بما في ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية والامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تتصل بشكل مباشر بحماية اللاجئين، وكذلك من خلال التعاون الكامل مع المفوضية في ممارسة وظيفتها في مجال الحماية الدولية وأداء دورها في الاشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين؛

(و) تدعو الدول إلى أن تنظر، بما في ذلك من خلال الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، في الخطوات التي يمكن اتخاذها لمساعدة المفوضة السامية في تعزيز تنفيذ مبادئ الحماية الدولية في الحالات التي تكون فيها حماية اللاجئين مهددة، بما في ذلك بصفة خاصة في حالات الطوارئ المعقدة؛

(ز) تشدد على أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة التنفيذية في توفير التوجيه وتعزيز توافق الآراء بشأن سياسات وممارسات الحماية الحيوية، وتشدد في هذا الخصوص على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لاستنتاجات اللجنة التنفيذية؛

(ح) تعيد تأكيد الاستنتاج رقم ٨٠ (د - ٤٨) وتلاحظ أن النهج الشامل إزاء حماية اللاجئين يشمل، فيما يشمله، احترام جميع حقوق الإنسان؛ ومبدأ عدم الترحيل القسري؛ واتاحة إمكانية استفادة جميع ملتمسي اللجوء من اجراءات منصفة وفعالة لتحديد مركزهم وتلبية احتياجات حمايتهم، وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢]؛ وعدم رفض دخول اللاجئين عند الحدود دون تطبيق هذه المعايير؛ ومنح اللجوء؛ وتوفير أية مساعدة مادية ضرورية؛ وتحديد الحلول الدائمة التي تراعي كرامة الإنسان وقدره؛

(ط) تسلم بالأهمية الأساسية لمبدأ عدم الترحيل القسري الذي يحظر طرد اللاجئين وإعادتهم بأي طريقة إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى مجموعة اجتماعية أو رأي سياسي، سواء كانوا أو لم يكونوا حاصلين رسميا على مركز اللاجئ، أو طرد وإبعاد الأشخاص الذين توجد بصددهم أسباب كافية تبرر الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون لخطر إخضاعهم للتعذيب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]؛

(ي) تسلم بأن بلدان اللجوء تتحمل أعباء شديدة الوطأة، بما في ذلك بصفة خاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف بحكم موقعها أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وتؤكد من جديد في هذا الصدد التزامها بالتمسك بمبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وتدعو الحكومات والمفوضية والمجتمع الدولي إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات اللاجئين إلى المساعدة ريثما يتم إيجاد حلول دائمة؛

(ك) تشجع الدول والمفوضية على مواصلة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المبادرات الاقليمية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة، وضمان أن تكون المعايير الاقليمية التي يتم تطويرها متسقة بالكامل مع المعايير المعترف بها عالميا ومستجيبة للظروف واحتياجات الحماية الخاصة بكل منطقة من المناطق؛

(ل) ترحب بانضمام استونيا ولاتفيا وليتوانيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، مما يرفع عدد الدول الأطراف في أحد هذين الصكين أو في كليهما إلى ١٣٥ دولة؛

(م) تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ لا تزال تعتمد نهجا سخيا إزاء اللجوء؛ إلا أنها، بالنظر إلى أن ما يزيد عن ٥٠ دولة لم تنضم بعد إلى هذين الصكين، تشجع المفوضة السامية على مواصلة تشجيع المزيد من الدول على الانضمام؛ وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى هذين الصكين وتنفيذهما تنفيذا كاملا، فضلا عن الصكوك الاقليمية ذات الصلة بحماية اللاجئين، حيثما يكون ذلك منطبقا، مما يعزز إطار الحماية الدولية؛

(ن) تدعو الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ التي كانت، عند الانضمام، قد أبدت تحفظات على أية أحكام في هذين الصكين إلى إعادة النظر في هذه التحفظات بغية سحبها؛

(س) ترحب بتزايد عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٤] واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٥]، وتشجع المفوضية على مواصلة جهودها، بالتعاون مع المنظمات المهتمة بالأمر، من أجل تشجيع المزيد من الانضمام إلى هذين الصكين، فضلا عن توفير الخدمات التقنية والاستشارية والتدريب على نطاق عالمي، ونشر المعلومات حول قضايا الجنسية وانعدام الجنسية، وتعزيز تعاونها مع الدول والمنظمات الأخرى المهتمة بهذا المجال؛

(ع) تحيط علما بالمناقشات التي جرت بشأن التدابير الرامية إلى ضمان توفير الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، وتشجع المفوضية على مواصلة تنظيم مشاورات غير رسمية بهدف إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك من خلال استكشاف إمكانية وضع مبادئ توجيهية؛

(ف) تلاحظ أن العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي، وإعادة التوطين تمثل الحلول التقليدية الدائمة لمشاكل اللاجئين؛ وتؤكد أن العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم هي الحل الأفضل حيثما تكون ممكنة؛ وتدعو بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

(ص) تؤكد من جديد الأهمية المستمرة لإعادة التوطين كأداة للحماية وتقاسم الأعباء وكحل دائم في ظروف محددة؛ وتشجع كافة الحكومات القادرة على بذل جهود لإعادة توطين اللاجئين على أن تفعل ذلك؛ وتشجع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على المشاركة في توفير فرص إعادة التوطين للاجئين، وترجو من المفوضية أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أنشطة إعادة التوطين؛

(ق) تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، ومسؤولية الدول عن تيسير عودة مواطنيها وإعادة دمجهم؛ وتوصي الدول بأن تنظر ضمن إطار من التعاون الدولي في اعتماد استراتيجيات لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية عودة آمنة وكريمة؛ وتشجع المفوضية على أن تواصل، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المختصة، النظر في السبل الكفيلة بتيسير عملية عودة الأفراد الذين يثبت من خلال اجراءات منصفة وفعالة أنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية، وعلى اعلام اللجنة الدائمة بذلك؛

(ر) تعيد تأكيد استنتاجاتها ٣٩ (د - ٣٦)، و ٥٤ (د - ٣٩)، و ٦٠ (د - ٤٠)، و ٦٤ (د - ٤١)، و ٧٣ (د - ٤٤)، وتحث الدول والمفوضية وسائر المنظمات الإنسانية، حسب مقتضى الحال، على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لوضع هذه الاستنتاجات موضع التنفيذ، بما في ذلك من خلال الاعتراف بصفة اللاجئ للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بمركز اللاجئات إلى خوف مبرر من الاضطهاد للأسباب الوارد ذكرها في اتفاقية عام ١٩٥١ وفي بروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد بممارسة العنف الجنسي أو غير ذلك من أشكال الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس؛ ومن خلال إدماج الأنشطة المضطلع بها لصالح اللاجئات في كل جانب من جوانب تخطيط البرامج وتنفيذها؛ ومن خلال اتخاذ اجراءات للقضاء على أحداث العنف ضد النساء والفتيات؛

(ش) تلاحظ بارتياح أنشطة المفوضية في مجال نشر المعلومات والتدريب فيما يتصل بتعزيز قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تدعيم عمل المفوضية في مجال تعزيز قانون اللاجئين بدعم نشط من الدول ومن خلال التعاون المتزايد مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

٢ - استنتاج بشأن ضمان اللجوء

١٨ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تذكّر بالأهمية الأساسية لوظيفة المفوضة السامية في مجال الحماية الدولية؛

(ب) تؤكد من جديد أن أعراف اللجوء الناشئة بصورة مباشرة عن الحق في التماس اللجوء والحصول عليه على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٦] هي من بين أهم الآليات الأساسية للحماية الدولية للاجئين؛

(ج) تلاحظ بقلق أن التعقد المتزايد لأزمات اللاجئين يثير تحديات خطيرة وجديدة بالنسبة لأعراف اللجوء؛

(د) تؤكد من جديد، في ضوء هذه التحديات، ضرورة الاحترام الكامل لأعراف اللجوء عموما، وتعتبر أن من المناسب الآن استرعاء الاهتمام إلى الجوانب الخاصة التالية:

'١' مبدأ عدم الترحيل القسري الذي يحظر طرد وإعادة اللاجئين بأية طريقة كانت إلى حدود الأقاليم التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، سواء كانوا حاصلين أو غير حاصلين رسميا على مركز اللاجئ، أو طرد وإبعاد الأشخاص الذين توجد بصددهم أسباب كافية تبرر الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون لخطر إخضاعهم للتعذيب على النحو المبين في اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]؛

'٢' إتاحة إمكانية استفادة ملتمسي اللجوء من اجراءات منصفة وفعالة لتحديد مركز اللاجئ وتلبية احتياجات الحماية، بما يتفق مع اتفاقية عام ١٩٥١[١] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢]؛

'٣' ضرورة قبول دخول اللاجئين إلى أراضي الدول، وهذا يشمل عدم رفضهم عند الحدود دون اجراءات منصفة وفعالة لتحديد المركز واحتياجات الحماية؛

'٤' ضرورة إتاحة إمكانية وصول المفوضية على نحو سريع وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضة السامية؛

'٥' ضرورة التطبيق الصارم لأحكام الاستثناء المنصوص عليها في المادة ١ واو من اتفاقية عام ١٩٥١ وفي غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان عدم إساءة استخدام أعراف اللجوء من خلال منح الحماية لغير المؤهلين للحصول عليها؛

'٦' الالتزام بمعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفقا لمعايير صكوك حقوق الإنسان وقانون اللجوء الواجبة التطبيق حسبما هي مبينة في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

'٧' مسؤولية الدول المضيفة في أن تعمل مع المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، على تحديد أي عناصر مسلحة أو عسكرية ضمن اللاجئين وفصلها عنهم، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة قريبة بصورة معقولة وقدر الإمكان من حدود بلد المنشأ بغية ضمان الطابع السلمي لعمليات اللجوء؛

'٨' واجب اللاجئين وملتمسي اللجوء بأن يحترموا قوانين الدول المضيفة ويتقيدوا بها؛

(هـ) تدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام المبادئ التي تقوم عليها أعراف اللجوء والامتثال لها، وتنفيذ التزاماتها بروح من التضامن الانساني الحقيقي وتقاسم الأعباء على المستوى الدولي.

٣ - استنتاج بشأن سلامة موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المعونة الإنسانية

١٩ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشدد على الطابع الإنساني غير السياسي لولاية المفوضية،

وإذ تؤكد أنه يجب على جميع الدول أن تحترم وتعزز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بما فيها تلك المتصلة بسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، وإذ تحيط علما باتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٧]، فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٨]؛

وإذ تلاحظ أن الموظفين المحليين والدوليين للمفوضية وشركائها التنفيذيين، وغيرهم من الأفراد العاملين في المجال الإنساني، مطالبون على نحو متزايد بالعمل في مناطق تشهد منازعات وفي ظل أوضاع خطيرة تنطوي على مخاطر بدنية واجهاد ذهني،

وإذ تثني على موظفي المفوضة السامية لما يبدونه من شجاعة وتفان في الاضطلاع بمسؤولياتهم في مناطق المنازعات وفي ظل أوضاع محفوفة بالمخاطر، وإذ تشيد بأولئك الموظفين وأفراد أسرهم الذين عانوا من حالات اجهاد ذهني خطيرة أو تعرضوا لاصابات بدنية أو لمخاطر هددت حياتهم أو الذين لقوا حتفهم أثناء أدائهم لواجباتهم،

(أ) تدين بقوة أية أعمال تعوق أو تمنع قيام موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين، فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني، بأداء وظائفهم الإنسانية، أو تنطوي على تعرضهم للتهديدات واستخدام القوة والاعتداءات البدنية التي كثيرا ما تفضي إلى الاصابة أو الوفاة؛

(ب) تدعو الدول وجميع الأطراف المعنية إلى القيام بما يلي:

'١' الامتناع عن أية اجراءات تمنع أو تعوق قيام موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين، فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني، بأداء الوظائف اللازمة بموجب ولاياتهم؛

'٢' اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الأمن الجسدي لموظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني والمحافظة على ممتلكاتهم؛

'٣' تيسير أداء الوظائف التي تشتمل عليها ولايات المفوضية وشركائها التنفيذيين فضلا عن المنظمات الإنسانية الأخرى؛

(ج) تطلب إلى الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتحقيق بالكامل في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني، وإحالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم إلى القضاء؛

(د) تؤكد من جديد أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالات اجهاد وسلامة موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني، وهي:

'١' تشجع المفوضية على إيلاء أقصى الاهتمام لدراسة واعتماد تدابير لتحسين سلامة الموظفين وأمنهم، بالتعاون حسب الاقتضاء مع سائر المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

'٢' تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة استرعاء اهتمام لجنة التنسيق الإدارية إلى هذه المسألة بغية القيام، بالتشاور مع مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة، بصياغة توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين سلامة موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين فضلا عن غيرهم من العاملين في المجال الإنساني.

٤ - استنتاج بشأن اللاجئين من الأطفال والمراهقين

٢٠ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تسلم بأن الأطفال والمراهقين يشكلون أغلبية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية،

وإدراكا منها لحقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها جميع اللاجئين من الأطفال والمراهقين ووجوب احترام كرامتهم وضرورة اعتبارهم، بالنظر إلى احتياجاتهم المحددة وضعفهم ضمن مجموعات اللاجئين عموما من بين أول الفئات التي ينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة في أية حالة من حالات اللجوء،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللاجئين من الأطفال والمراهقين لا يزالون يتعرضون لتشتت الأسرة، والعنف البدني، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاعتداءات العسكرية أو المسلحة،

وإذ تذكر بالأهمية الأساسية التي تتسم بها اتفاقية حقوق الطفل[٩] بالنسبة للإطار القانوني لحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين وتعزيز مصالحهم المثلى،

وإذ تذكر بأن اتفاقية حقوق الطفل تنص، في ديباجتها، على أن الطفل ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وذلك كي تنمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا،

وإذ ترحب بالدراسة التي أعدتها خبيرة الأمين العام بشأن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال (المشار إليها فيما بعد بوصفها "دراسة ماشيل")[١٠]، وبتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام باستراتيجية المفوضية لمتابعة "دراسة ماشيل"، وإذ تشيد بوضع أهداف للأداء التنفيذي فيما يتعلق باللاجئين من الأطفال والمراهقين،

وإذ تعيد تأكيد استنتاجيها ٤٧ (د - ٣٨) و٥٩ (د - ٤٠) بشأن اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتشدد على استمرار صلاحيتهما،

(أ) تدعو الدول والأطراف ذات الصلة إلى احترام ومراعاة الحقوق والمبادئ التي تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي تتصل بصفة خاصة بالحماية الدولية للاجئين، ولا سيما بحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين، بما في ذلك:

'١' مبدأ المصالح المثلى للطفل ودور الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع المعنية بحماية ورفاهية الأطفال والمراهقين؛

'٢' الحق الأساسي للأطفال والمراهقين في الحياة، والحرية، وأمن الشخص، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٣' حق الأطفال والمراهقين في التعليم، والغذاء الكافي، والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه؛

'٤' حق الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة في الحصول على حماية ومعاملة خاصتين، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة للأطفال اللاجئين التي تجعلهم يتعرضون قسرا لمخاطر الاصابة والاستغلال والوفاة في حالات المنازعات المسلحة؛

'٥' حق الأطفال في الحماية من الممارسات التقليدية الضارة ومن جميع أشكال الاستغلال الأخرى؛

(ب) تحث الدول والأطراف المعنية على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الأطفال والمراهقين اللاجئين من خلال القيام في جملة أمور، بما يلي:

'١' منع فصل اللاجئين من الأطفال والمراهقين عن أسرهم وتعزيز خدمات الرعاية والحماية واقتفاء الأثر وجمع شمل الأسر لصالح القصّر غير المصحوبين؛

'٢' ضمان الأمن الجسدي للاجئين من الأطفال والمراهقين، وتأمين إقامة المخيمات ومراكز إعادة التوطين في أماكن تقع على بعد مسافة معقولة من حدود بلدان المنشأ، واتخاذ خطوات للمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛

'٣' منع العنف الجنسي، والاستغلال، والاتجار وإساءة المعاملة؛ وتلبية احتياجات وحقوق الضحايا من الأطفال والمراهقين من خلال توفير وسائل الانتصاف القانونية ووسائل إعادة التأهيل المناسبة؛ ومن خلال متابعة خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستكهولم في عام ١٩٩٦[١١]؛

'٤' توفير التدريب المناسب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلم بشأن حقوق الإنسان والحماية الإنسانية التي يحق للأطفال والمراهقين التمتع بها، وتحميل جميع الأطراف المسؤولية عن انتهاكات هذه الحقوق وأوجه الحماية في حالات اللجوء؛

'٥' ضمان إمكانية الحصول على التعليم، وحق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين؛

'٦' توفير الرعاية الطبية أو غير ذلك من أشكال الرعاية الخاصة، بما في ذلك المساعدة في مجال إعادة التأهيل، من أجل المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للاجئين من الأطفال والمراهقين، ولا سيما غير المصحوبين أو الأيتام؛

(ج) تدعو المفوضية إلى مواصلة العمل على الإدماج الكامل لحقوق الطفل في سياساتها وبرامجها؛ وتحسين أساليب عملها لتقييم احتياجات اللاجئين من الأطفال والمراهقين؛ وتدريب موظفيها وموظفي الشركاء التنفيذيين وفقا لذلك؛ وصياغة استراتيجيات وقائية؛ وتعزيز التعاون مع الدول، ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية؛

(د) تدعو المفوضية إلى تضمين برنامج عمل اللجنة الدائمة لعام ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ استراتيجيتها الخاصة بمتابعة "دراسة ماشيل"، مع الاشارة بصفة خاصة إلى وضع أهداف للأداء التشغيلي فيما يتعلق باللاجئين من الأطفال والمراهقين وتحديد التحسينات اللازمة في تعيين الموظفين، والتدريب،

وإعداد الميزانية، لتحقيق هذه الأهداف؛ فضلا عن تقديم تقرير عن متابعة تقييمها لجهود البرمجة والحماية التي تقوم بها المفوضية لصالح اللاجئين من الأطفال والمراهقين؛

(هـ) تدعو جميع الدول إلى المشاركة بصورة بناءة في المفاوضات المتعلقة باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر حول النص.

باء - استنتاج بشأن متابعة مؤتمر رابطة الدول المستقلة

٢١ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تذكر ببرنامج العمل[١٢] الذي تم التوقيع عليه في أيار/ مايو ١٩٩٦ من قبل المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد غير الطوعي والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

وإذ تذكر أيضا بالاستنتاج الذي تم اعتماده في الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية بشأن مؤتمر رابطة الدول المستقلة[١٣]،

وإذ تسلم بحدّة مشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة،

(أ) ترحب بالتقدم المحرز في عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة في تنفيذ برنامج العمل في القطاعات الحكومية وغير الحكومية على السواء؛

(ب) تقدر الجهود المبذولة من قبل المفوضة السامية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لدعم تنفيذ برنامج العمل في هذه البلدان ولضمان متابعة نتائج المؤتمر؛

(ج) ترحب بالدعم المقدم من الدول الأخرى المهتمة بالأمر، وتلاحظ أن روح التضامن والتعاون الدوليين التي اتسم بها التحضير للمؤتمر تشكل أيضا عنصرا حاسما بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل بنجاح؛ وترحب أيضا بالدعم السياسي والمالي الذي أعيد تأكيده من قبل الدول المعنية في اجتماع الفريق التوجيهي في تموز/يوليه ١٩٩٧، وتدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى توفير دعم متزايد لتنفيذ برنامج العمل؛

(د) تذكر برأي المؤتمر الذي يعتبر أن المسؤولية الأولية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتأثرة نفسها، وترحب بإعادة تأكيد رابطة الدول المستقلة في الاجتماع الذي عقده الفريق التوجيهي في تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن متابعة نتائج المؤتمر على أن هذه القضايا تعتبر من الأولويات الوطنية؛

(هـ) تدعو حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة إلى مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبادئ حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، وتوفير مستوى أعلى من الدعم السياسي لضمان إحراز تقدم في تنفيذه؛

(و) تذكر أيضا برأي المؤتمر الذي يعتبر أن التحديات الخطيرة القائمة لا يمكن أن تواجه من خلال موارد وخبرات بلدان كومنولث الدول المستقلة وحدها؛

(ز) تشدد على أن تنفيذ برنامج العمل يتطلب توفير موارد مالية إضافية، وتدعو إلى زيادة التعاون الدولي من أجل مساعدة بلدان رابطة الدول المستقلة في مجال الهجرة والمسائل ذات الصلة؛

(ح) تدعو الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر إلى توفير أشكال ومستويات ملائمة من الدعم لأغراض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

(ط) تدعو جميع المشتركين في مؤتمر رابطة الدول المستقلة إلى التعاون في الجهود الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل وإلى المحافظة على توازن الالتزامات والمصالح الذي كان ضروريا في العملية المفضية إلى انعقاد مؤتمر رابطة الدول المستقلة؛

(ي) ترحب بالتقدم المحرز في تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل وإقامة حوار بناء بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة؛

(ك) تدعو حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة فضلا عن المنظمات الدولية إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وزيادة مشاركتها في تنفيذ نتائج المؤتمر ومتابعته؛

(ل) تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنسيق الأنشطة الجارية والمقبلة في بلدان رابطة الدول المستقلة، وفي تعبئة الموارد اللازمة لدعم هذه الجهود، وفي توجيه ورصد التقدم المحرز من خلال آليات المتابعة المناسبة؛

(م) تطلب من المفوضة السامية أن تقوم بتحسين العلاقات مع سائر الجهات الدولية الرئيسية الفاعلة مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، وغير ذلك من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المالية والإنمائية، من أجل تحسين معالجة القضايا المعقدة والواسعة النطاق التي ينطوي عليها برنامج العمل؛

(ن) تطلب من المفوضة السامية أن تواصل اطلاع اللجنة التنفيذية على التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

جيم - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تؤكد أنه قد تبين لدى استعراض الأنشطة المقترحة في إطار البرامج العامة والخاصة على النحو الوارد في الوثيقة المعنونة "نظرة عامة على أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٦-١٩٩٨"[١٤]، أن هذه الأنشطة تتفق مع النظام الأساسي لمكتب المفوضة السامية المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، ومع مهام "المساعي الحميدة" للمفوضة السامية حسبما اعترفت بها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي تديرها المفوضة السامية لشؤون اللاجئين[١٥]؛

(ب) ترجو من المفوضة السامية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالاستجابة على نحو مرن وفعال للاحتياجات المبينة حاليا في إطار البرامج العامة والخاصة لعام ١٩٩٨ والتي تقدر مبدئيا بمبلغ ٩٩٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولأية احتياجات جديدة أخرى قد تنشأ، مع مراعاة النظام الأساسي لمكتب المفوضة السامية والأولوية التي ينبغي إيلاؤها للأنشطة المضطلع بها وفقا لهذا النظام، والأحكام ذات الصلة للقواعد المالية لصناديق التبرعات؛

(ج) توافق على ميزانية البرامج العامة المنقحة لعام ١٩٩٧ والبالغة ٠٠٠ ٦١٢ ٤٥٢ دولار[١٦]؛

(د) توافق كذلك على ميزانيات البرامج الإقليمية/القطرية/برامج المناطق، وميزانيات البرامج الأخرى والمقر في إطار البرامج العامة لعام ١٩٩٨ البالغة ٠٠٠ ١٠٠ ٣٥٩ دولار، فضلا عن احتياطي للبرامج قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ٣٥ دولار (تمثل ما نسبته ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة)، ومبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار لصندوق الطوارئ، ومبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار لصندوق العودة الطوعية إلى الوطن[١٦]، وهي تشكل الميزانية الإجمالية للبرامج العامة لعام ١٩٩٨ والبالغة ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٤٠ دولار، وتأذن للمفوضة السامية بالقيام، ضمن هذا المستوى الموافق عليه، بإدخال التعديلات على ميزانيات المشاريع والبرامج الإقليمية/القطرية/ برامج المناطق وميزانيات البرامج الأخرى والمقر، التي تقتضيها التغيرات التي تؤثر على برامج اللاجئين/العائدين التي خططت من أجلها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[١٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات: تقرير عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٨[١٨]، وتقرير المفوضة السامية عن أعمال دائرة التفتيش والتقييم[١٩]، وتطلب أن يتم اطلاعها بصورة منتظمة على التدابير المتخذة بصدد التوصيات والملاحظات المثارة في وثائق الاشراف المختلفة هذه، ولا سيما من حيث صلتها بتنفيذ البرامج العامة والخاصة لعام ١٩٩٨؛

(و) تحث الدول الأعضاء، بالنظر إلى الاحتياجات الواسعة التي يتعين على مكتب المفوضة السامية معالجتها، على الاستجابة في الوقت المناسب بسخاء وبروح من التضامن لنداءاتها الموجهة من أجل توفير الموارد؛

(ز) توافق على تحويل مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من احتياطي البرامج لعام ١٩٩٨ إلى صندوق إسكان الموظفين الميدانيين الدوليين وتوفير المرافق الأساسية لهم؛

(ح) تعرب عن تأييدها لمقترحات المفوضية الرامية إلى تحسين نظام شهادات مراجعة حسابات شركائها المنفذّين، وتطلب أن يتم إطلاعها باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذه والامتثال له؛

(ط) ترجو من المفوضية أن تقدم في الجزء الأول من عام ١٩٩٨ المزيد من المقترحات لضمان اعتماد تصنيف أنسب وأكثر شفافية لفئات النفقات والوظائف، والقيام قدر الإمكان بمواءمة عرض ميزانياتها مع عرض ميزانيات سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية التماس موافقة اللجنة التنفيذية في دورتها السنوية التالية، وإدراج هذه المقترحات في وثائق الميزانية التي تعد في عام ١٩٩٩ بالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٠ رهنا بهذه الموافقة؛

(ي) تلاحظ وتؤيد مقترحات المفوضية الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية الوطنية لتمكينها من المشاركة بنشاط أكبر في مساعدة اللاجئين وفي العمليات ذات الصلة باللاجئين، وعقد اتفاق شراكة تنفيذية مع المنظمات غير الحكومية تحدد فيه، في جملة أمور، المعايير التي تنظم عمل كل من الأطراف المعنية في حالات اللجوء والحالات المتصلة باللاجئين؛

(ك) ترحب بالتقدم المحرز في خطة تنفيذ مشروع دلفي وتطلب أن يتم اطلاعها باستمرار على الإجراءات الإضافية المتخذة في هذا الصدد.

دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٨

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت المسائل المعروضة عليها في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها مناقشة الموضوع السنوي بشأن تحديات العودة إلى الوطن **والتقرير عن عمل اللجنة الدائمة**[٢٠]، وإذ تضع في الاعتبار مقررات واستنتاجات دورتها السابعة والأربعين،

(أ) تقرر إدراج المقترحات التالية في برنامج عمل لجنتها الدائمة في عام ١٩٩٨، وتطلب من المفوضية أن تدرج في وثائقها بشأن كل بند التوصيات المناسبة لمراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فضلا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ تلك التوصيات ومقررات واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

'١' الحماية الدولية:

أ - مذكرة بشأن الحماية الدولية؛

ب - اعادة التوطين؛

ج - تطبيق أحكام الاستبعاد؛

د - حقوق الانسان والحماية الدولية؛

هـ - عودة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية، بما في ذلك تسهيل العودة من حيث أبعادها العالمية؛

و - التدفقات المركّبة وعلاقتها بتدفقات اللاجئين إلى الخارج؛

'٢' قضايا الحماية/قضايا السياسة البرنامجية:

أ - الأطفال والمراهقون اللاجئون، بما في ذلك تقرير بشأن تنفيذ دراسة ماشل؛

ب - اللاجئات: تقرير مرحلي؛

ج - اللاجئون المسنون، احتياجاتهم الخاصة؛

'٣' متابعة مناقشة الموضوع السنوي في اللجنة التنفيذية (١٩٩٧):

أ - التضامن الدولي وتقاسم العبء/ مبادئ العمل؛

ب - مساهمة المفوضية في برامج إعادة التأهيل في مجتمعات ما بعد انتهاء المنازعات؛

ج - قضايا أخرى أثيرت في البيانات التي تم الإدلاء بها؛

'٤' مسائل البرنامج والتمويل:

أ - استعراض البرامج العامة؛

ب - استعراض البرامج العامة والخاصة حسب كل منطقة؛

ج - معلومات مستجدة عن البرامج والتمويل، بما ذلك استعراض استخدام صندوق الطوارئ، واحتياطي البرامج وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن؛

د - تكاليف تنفيذ البرامج والدعم الإداري؛

هـ - التسجيل والإحصاءات؛

و - الأثر الاقتصادي والاجتماعي لوجود أعداد كبيرة من اللاجئين على البلدان النامية المضيفة، وكذلك على البلدان الأخرى:

'١' مبادئ ممكنة للعمل؛

'٢' ولاية المفوضية بهذا الصدد؛

'٣' التدابير العملية لزيادة التنسيق بين هيئات الطوارئ والهيئات الوطنية؛

'٤' إجراء تقييم كمّي على أساس دراسات حالات خاصة؛

ز - إعادة الإدماج في المجتمع: نهُج جديدة؛

'٥' مسائل الادارة والمالية والموارد البشرية:

أ - التكاليف الثابتة للشركاء الدوليين المنفذين من المنظمات غير الحكومية؛

ب - مسائل الإدارة، بما في ذلك متابعة مشروع دلفي؛

ج - التدريب؛

د - أمن موظفي المفوضية؛

'٦' مسائل الإشراف:

أ - استيفاء شهادات مراجعة الحسابات؛

ب - الخبراء الاستشاريون؛

ج - تقديم التقارير عن البرامج وتنفيذها؛

د - استراتيجيات الإنهاء التدريجي للبرامج: تقارير الإشراف ذات الصلة؛

'٧' مسائل التنسيق:

متابعة تنفيذ مقترحات الأمين العام بشأن الإصلاح ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

'٨' مسائل الإدارة:

أ - أساليب عمل اللجنة التنفيذية؛

ب - اختيار الموضوع السنوي للدورة التاسعة والأربعين؛

(ب) تأذن للجنة الدائمة بأن تستعرض المقترحات الواردة أعلاه في اجتماع اللجنة الدائمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (الدورة التخطيطية)، وبأن تضيف بنوداحسب الاقتضاء، إلى برنامج عملها بين الدورات؛

(ج) تطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريرا عن عملها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والأربعين.

هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية:

تقرر اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها التاسعة والأربعين:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ - الموضوع السنوي.

٥ - التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة بشأن:

'١' الحماية الدولية؛

'٢' المسائل البرنامجية والادارية والمالية.

٦ - النظر في الميزانيات البرنامجية واعتمادها.

٧ - التقارير المتصلة بالإشراف على البرامج.

٨ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩.

٩ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة التنفيذية.

١٠ - أي مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة التنفيذية عن دورتها التاسعة والأربعين.

١٢ - اختتام الدورة.

واو - مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية:

(أ) توافق على الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية المتمتعة بمركز مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨:

إكوادور، أوروغواي، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، العراق، غواتيمالا، غينيا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس.

(ب) تأذن للجنة الدائمة بأن تبت في أي طلبات اضافية تقدمها وفود حكومات تتمتع بمركز مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه؛

(ج) توافق على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التالية التي ستدعوها المفوضة السامية للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات ذات الصلة للجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨:

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والإدارات، والصناديق والبرامج، اللجنة الأوروبية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جماعة مالطة العسكرية الملكية، الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للهجرة.

(د) تذكّر بمقرر اللجنة الدائمة الذي يدعو المنظمات غير الحكومية المسجلة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية إلى حضور اجتماعات اللجنة الدائمة في ١٩٩٨/١٩٩٧ بصفة مراقبين، بناء على طلب مكتوب تقدمه كل منظمة غير حكومية معنية.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء ٢))، الفرع سين، الرقم ٨١.

(٥) المرجع نفسه، الفرع سين، الرقم ٨٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٧) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٨) S/PRST/1997/34.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٠) انظر A/51/306 و Add.1.

(١١) A/51/385، المرفق.

(١٢) A/51/341، التذييل.

(١٣) A/51/12/Add.1 و Corr.1، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٤) A/AC.96/884.

(١٥) A/AC.96/503/Rev.6.

(١٦) A/AC.96/884، الجدول ثانيا - ٤.

(١٧) A/AC.96/885.

(١٨) A/AC.96/884/Add.3.

(١٩) A/AC.96/886.

(٢٠) A/AC.96/893.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في ١٩٩٧

قامت اللجنة الدائمة في ١٩٩٦، وفقا للسلطة المخولة لها من اللجنة التنفيذية، باعتماد عدد من المقررات بشأن مسائل ترد في برنامج عملها. وترد هذه المقررات في المرفق بتقارير الاجتماعات المختلفة للجنة الدائمة كما يلي:

A/AC.96/879 - تقرير الاجتماع الخامس للجنة الدائمة (١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦):

مقرر بشأن استئجار مبنى مقر المفوضية في مونبريان.

A/AC.96/880 - تقرير الاجتماع السادس للجنة الدائمة (٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧):

مقرر بشأن الإسقاطات المتعلقة بالبرامج والتمويل.

A/AC.96/881 - تقرير الاجتماع السابع للجنة الدائمة (٣٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/ مايو ١٩٩٧):

أولا - مقرر بشأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لأعداد اللاجئين الكبيرة على البلدان النامية المضيفة.

ثانيا - مقرر حول تقديرات البرنامج والتمويل.

ثالثا - مقرر بشأن خطة تنفيذ مشروع دلفي.

A/AC.96/888 - تقرير الاجتماع الثامن للجنة الدائمة (٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧):

أولا - مقرر بشأن الإسقاطات المتعلقة بالبرامج والتمويل.

ثانيا - مقرر بشأن الموضوع الأساسي السنوي للدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية.

ثالثا - مقرر بشأن المراقبين عن المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ولجنتها الدائمة.

المرفق الثاني

البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

(الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

يسرني بالغ السرور أن أرحب بكم في الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنفيذية. واسمحوا لي بأن أرحب ترحيبا خاصا بوفدي بولندا وجنوب أفريقيا. ذلك أن انتخابهما كعضوين في اللجنة سيوسع نطاق الدعم الدولي للعمل الذي يضطلع به مكتبي.

سعادة السفير مشومو، أود أن أعرب لكم عن شكري البالغ على رئاستكم للجنة خلال السنة الماضية - وهي سنة واجهتنا فيها، لا في مكتبنا وحده وإنما أيضا في بلدكم، جمهورية تنزانيا المتحدة، مشاكل اللاجئين والسكان المقتلعين، بأساليب جديدة ومختلفة في كثير من الأحيان. وأود، في الوقت نفسه، أن أهنئ أعضاء مكتب اللجنة الجديد على انتخابهم. وأتوجه اليكم، سعادة السفير سكوغمو، لأعرب عن التقدير لبلدكم الذي دعم المفوضية دعما قويا في جميع الأحوال؛ وإنني أتطلع إلى العمل معكم خلال الأشهر المقبلة.

إن الاتجاهات التي بيَّنتـُها في العام الماضي لا تزال مستمرة بشكل إجمالي. ونأمل أن نبدأ فترة تنخفض فيها باطراد حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين، ونستطيع فيها التركيز على حل بعض مشاكل اللاجئين الطويلة الأجل، ولا سيَّما من خلال عودة اللاجئين إلى أوطانهم. ففي بداية هذا العام، بلغ عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية ٢٢,٧ مليون شخص. ويعني ذلك انخفاضا يبلغ ١,٣ مليون شخص عن أوائل عام ١٩٩٦.

إن الصعوبات الاقتصادية في المناطق ذات تقاليد اللجوء الطويل الأجل تجعل من المتعذر إدماج اللاجئين محليا في البلدان المضيفة. ولا تزال إعادة التوطين تمثل حلا سليما بالنسبة للأعداد الصغيرة من اللاجئين، على الرغم من أنني أجد لزاما علي أن أنوِّه بتزايد أهميتها بوصفها أداة أساسية بالنسبة لحالات الحماية الحساسة. ويتزايد اقتناعي الآن أكثر من أي وقت مضى بأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم هي الحل الأساسي، ولكنه في الواقع مهمة معقدة وصعبة. ومن المفيد أن اللجنة التنفيذية قررت تخصيص المناقشة العامة في العام الحالي للتحديات التي تواجه عودة اللاجئين إلى أوطانهم. وإنني أتطلع إلى الاستماع لبياناتكم بهذا الصدد.

واسمحوا لي أن أبدأ بعرض عدة تطورات ايجابية، وبصفة خاصة في أفريقيا. فلا تزال هذه القارة تستضيف أكبر عدد من اللاجئين. غير أنها أيضا القارة التي سـُجـِّل فيها أكبر عدد من العائدين. فبعد

ثماني سنوات من النزاع المدني شبه المستمر، عقدت الانتخابات في ليبيريا في ١٩ تموز/يوليه. ونأمل أن يؤدي ذلك إلى تسهيل عودة ما يقرب من ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ ليبيري، الذين بدأ بعضهم بالفعل في العودة من تلقاء أنفسهم. وتتخذ المفوضية تدابير متزايدة لمساعدة اللاجئين العائدين. وأود أن أشيد مرة ثانية بعدة بلدان في أفريقيا الغربية - ولا سيَّما كوت ديفوار وغينيا - على استضافتها للاجئين من ليبيريا. وآمل أن تسفر سياسات اللجوء الكريمة في البلدان المضيفة، المقترنة بالاتجاه الحالي نحو السلم في ليبيريا، عن العودة المنظمة للاجئين وعن توطيد الأمل في السلام الدائم، على الرغم من عدم استقرار الوضع تماما.

وفي الوقت نفسه، انتهت رسميا عودة اللاجئين التوغوليين في ١٧ أيلول/سبتمبر: فقد عاد معظم اللاجئين البالغ عددهم نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص، والذين فروا من بلدهم في عام ١٩٩٣. وفي الصحراء الغربية، يتيح التقدم في مفاوضات السلام التي يجريها المبعوث الشخصي للأمين العام المجال أمام توقعات إيجابية - بعد ٢٢ سنة - لعودة اللاجئين الصحراويين من الجزائر وموريتانيا. وإذا تم، بنهاية العام، استكمال عودة اللاجئين الماليين البالغ عددهم ٠٠٠ ١٥٠ لاجئ، حسب الخطة المقررة، فإننا سنتمكن من التركيز على أنشطة إعادة الإدماج لضمان استدامة هذه العودة. وفي شرق أفريقيا، من المتوقع أيضا استكمال عودة اللاجئين الإثيوبيين من السودان بنهاية عام ١٩٩٧ - وحتى الآن، عاد حوالي ٠٠٠ ٦٥ لاجئ إلى وطنهم. وهذا تطور مشجع للغاية بالنظر إلى أن بعض هؤلاء اللاجئين بقوا في السودان لعدة عقود.

وفي أنغولا، من الممكن أن تؤدي التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة في إطار اتفاق السلم بين الحكومة والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لأنغولا، مثل تسريح جزء من القوات وتعزيز السلطة الحكومية، إلى أن تصبح العودة المنظمة واقعا فعليا في الشهور المقبلة. وعلى الرغم من التقدم غير المؤكد حتى الآن تجاه السلم والاستقرار فقد عاد ٠٠٠ ١١٤ لاجئ أنغولي من أصل عدد اللاجئين الأنغوليين البالغ ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ عودة طوعية إلى وطنهم. وفي القرن الأفريقي، نفَّذنا مشروعا تجريبيا ناجحا لعودة اللاجئين من إثيوبيا إلى شمال غربي الصومال فيما بين شباط/فبراير وتموز/يوليه، حيث قُدمت مساعدات إلى ٠٠٠ ١٠ لاجئ صومالي للعودة إلى وطنهم. وقد شجعت هذه المبادرة آلاف اللاجئين الآخرين على العودة الطوعية ونأمل أن تتبع ذلك عودة المزيد من اللاجئين إلى مناطق أخرى في الصومال.

وبدأت عودة اللاجئين الطاجيكستانيين من أفغانستان عقب التوقيع على اتفاق للسلم في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه. وقد أدى ذلك إلى عودة ٦٦٠٠ لاجئ طاجيكستاني آخر إلى طاجيكستان على الرغم من الحالة الأمنية الصعبة في البلدين كليهما. ومن ناحية أخرى، أود أن أعرب عن قلقي البالغ بشأن سلامة ٧٠٠٠ لاجئ طاجيكستاني ما زالوا موجودين في مخيم ساكي في شمال أفغانستان، والذين توقفت عودتهم بسبب القتال الدائر في المناطق المجاورة للمخيم. وأناشد أطراف النزاع بأن يسمحوا للاجئين بالعودة عبر أقصر الطرق الممكنة عبر أوزبكستان. وبهذا الصدد، أرحب بقرار الحكومة الأوزبكستانية بالتعاون التام مع مكتبي من أجل عودة اللاجئين الطاجيكستانيين إلى وطنهم.

وقد أثَّرت القيود الأمنية أيضا على العمليات في شمال القوقاز، ولكن أكثر من ٠٠٠ ٢٠ من الشيشانيين المشردين داخليا تلقوا مساعدات للعودة خلال عام ١٩٩٧ من الجمهوريات المجاورة في الاتحاد

الروسي. وفي شمال العراق، تسبب النزاع الداخلي في فرار نحو ٠٠٠ ١٠٠ شخص في نهاية عام ١٩٩٦، إلى المناطق القريبة من الحدود وإلى مناطق عبر الحدود العراقية. وقد تم إيجاد حل سريع لهذا النزوح، في حين أن حالة اللاجئين الأتراك من أصل كردي، الذين كانوا موجودين من قبل في مخيم الأطروش ثم تفرقوا الآن جزئيا، لا تزال تنتظر الحل. وأود أن أعرب أيضا عن قلقي الشديد تجاه الهجمات العسكرية على قوافل الإغاثة الانسانية، الأمر الذي يعيق تقديم المساعدات في شمال العراق. وقد استمرت عودة لاجئي ميانمار من بنغلاديش - عاد ٠٠٠ ٢٤ لاجئ آخر إلى ولاية راكين منذ تقديم تقريري الأخير عن هذه العملية في العام الماضي؛ ونحن نناقش الآن مع حكومة بنغلاديش الحلول الممكنة بالنسبة لباقي اللاجئين البالغ عددهم ٠٠٠ ٢١ لاجئ والذين لا يرغبون في العودة إلى ميانمار. وانخفض عدد اللاجئين الفييتناميين إلى أقل من ٢٠٠٠ لاجئ بعد أن كان ٠٠٠ ٤١٢ لاجئ في تاريخ عودة هونغ كونغ إلى الصين في نهاية حزيران/يونيه. وقد شرّفني أنني كنت مدعوة لمشاهدة ذلك الحدث التاريخي.

وفي أمريكا الوسطى، حدث تقدم في مسألة عودة اللاجئين الغواتيماليين من المكسيك إلى وطنهم. وقد نشطت عمليات العودة مرة ثانية في الشهور القليلة الماضية، ومن المقرر أن تنتهي العملية المنظمة بنهاية السنة. وفي الوقت نفسه، يوجد نحو ٢٥٠٠ لاجئ غواتيمالي تنظر السلطات في المكسيك في طلباتهم المتعلقة بالتجنّس. وإنني أتطلع إلى زيارة البلدين كليهما في وقت لاحق من هذا العام.

وقد أردت تسليط الضوء على هذه التطورات الايجابية لأنها تبرز حقيقة أن حل مشاكل اللاجئين والعودة الطوعية بصفة خاصة - أمر ممكن بالفعل، وأنه يحدث بالفعل. ويجب ألا يغيب ذلك عن أذهاننا حتى عندما نواجه بعض التحديات الصعبة في أنحاء أخرى من العالم. فالحالة في أفغانستان، مثلا، تبعث على القلق بوجه خاص. ذلك أن استمرار النزاع المدني والتدابير التقييدية لحقوق الانسان وبشكل خاص حقوق النساء قد أدى إلى توقف عودة اللاجئين الأفغانيين من جمهورية ايران الإسلامية ومن باكستان، الذين يشكلون حتى الآن أكبر مجموعة لاجئين في العالم. وتجدر الإشارة أيضا إلى ما واجهناه من توقف تام للعودة المنظمة في اريتريا في الشهور القليلة الماضية؛ وإلى التهديدات المتواصلة لأمن اللاجئين السودانيين الموجودين في المخيمات في شمال أوغندا؛ والى التوقف الذي فُرض على عودة اللاجئين السيراليونيين - أي، في الواقع، التدفقات المتجددة من الوافدين من سيراليون - بعد الإطاحة بحكومة هذا البلد المنتخبة. ولا تزال العقبات السياسية تحول دون إيجاد حلول في بلدان أخرى - من ذلك، على سبيل المثال، حالة عودة أكثر من ٠٠٠ ٩٠ لاجئ بوتاني من نيبال.

ويتعين عليّ أن أبلغ عن حالتين على الأقل من حالات تدفقات اللاجئين الجديدة. ففي الأسابيع الأخيرة، عبر أكثر من ٠٠٠ ٤٠ كمبودي الحدود إلى تايلند، فرارا من تجدد القلاقل في بعض المقاطعات. ويتسبب القتال الداخلي المستمر في جمهورية الكونغو (برازافيل) في فرار آلاف اللاجئين، الذين يتوجهون بشكل خاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة. وسيتزايد عدد السكان المقتلعين والمشردين إذا لم يوضع حد لهذا النزاع بسرعة.

غير أن أكبر وأخطر تحديات واجهتها الحماية حدثت في منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا. ففيما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، قدمت المفوضية مساعدات إلى أكثر من مليون ونصف المليون من

الروانديين في المخيمات في تنزانيا وفي زائير السابقة. ويكمن جوهر التحديات في عدم قدرة أو عدم استعداد المجتمع الدولي للتمييز بين من يستحقون الحماية الدولية ومن لا يستحقونها، وضمان أمان من يستحقون الحماية على حياتهم، وكذلك في واقع الأمر منع هؤلاء الذين لا يستحقون الحماية من ارتكاب أفعال العنف التي تهدد اللاجئين وسكان البلد على حد سواء.

وتذكرون أننا، في اجتماع اللجنة التنفيذية في العام الماضي وبتأييد من بعض الحكومات، بدأنا جهودا تهدف إلى منع امتداد النزاع الوشيك إلى مقاطعات كيفو ومخيمات اللاجئين. ولكن الوقت كان قد فات وأدى اندلاع الحرب الأهلية إلى تغيير الأوضاع بشكل جذري. وعاد نحو ٠٠٠ ٦٠٠ رواندي من زائير السابقة إلى بلدهم في بضعة أيام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعد أن دُمِّرت المخيمات. وبعد ذلك ببضعة أسابيع، عاد أيضا جميع الروانديين تقريبا من جمهورية تنزانيا المتحدة إلى بلدهم. أما من بقوا في زائير (وهي الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية) فقد فروا في اتجاه الغرب وتفرقوا في الغابات. وقد طلبنا قوة عسكرية دولية للمساعدة في إنقاذ اللاجئين. ولم يُستجب لطلبنا، ونُفذت عمليات الإنقاذ - داخل مناطق النزاع في كثير من الأحيان - من جانب المفوضية بالتعاون الوثيق مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية. وقد أتاح ذلك عودة ٠٠٠ ٢٥٠ رواندي آخرين - منهم أكثر من ٠٠٠ ٦٥ شخص نُقلوا بالطائرات في عملية رئيسية نُفذت ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر. غير أن آلافا آخرين لقوا حتفهم في الغابات: بسبب الجوع والإنهاك والمرض وكذلك بسبب أعمال العنف التي ارتكبتها القوات العسكرية. أما الروانديون الباقون على قيد الحياة فقد تفرقوا الآن في ١١ بلدا في أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جمهورية الكونغو (برازافيل)، حيث تتزايد صعوبة عمليات الإنقاذ بسبب القتال.

وتطرح عودة نحو مليوني رواندي منذ عام ١٩٩٤ تحديات خطيرة، ويجب تقديم الدعم لإعادة إدماجهم اذا رغبنا في إعادة السلم إلى المنطقة. وفي رواندا نفسها، ينفذ مكتبي بنشاط عمليات إعادة الإدماج وخاصة في إطار برنامج توفير المأوى. وقد وقعت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مذكرة تفاهم، وأنشئت وحدة مشتركة بين المنظمتين وحكومة رواندا لتسهيل إدراج أنشطة المفوضية ضمن البرامج الأوسع نطاقا المتعلقة بإعادة التأهيل والتنمية. وفي بلدان اللجوء، وخاصة جمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك إلى حد ما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأنا تنفيذ برامج بيئية وبرامج أخرى في مجال إعادة التأهيل في المناطق التي كانت تقع فيها مخيمات اللاجئين.

وفي بوروندي، حدث تقدم بسيط جدا في اتجاه السلم والمصالحة، وإن كان من الضروري مواصلة المفاوضات الرامية إلى حل النزاع. وفي هذا السياق، لم تعزز المفوضية العودة إلى الوطن ولكنها قدمت مساعدات إلى اللاجئين العائدين عودة طوعية، وخاصة إلى المقاطعات التي تعتبر آمنة نسبيا. وعادت أعداد كبيرة من اللاجئين من زائير السابقة بعد اندلاع الحرب. وتابعت أعداد أخرى الروانديين المتفرقين، بينما لا تزال جمهورية تنزانيا المتحدة تستضيف لاجئين بوروندیين في مخيمات تقع على طول الحدود - ويبلغ عدد اللاجئين ٠٠٠ ٢٣٠ طبقا لتعداد أجرته المفوضية. وقد اضطلعت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة والمفوضية مؤخرا ببعثة مشتركة في مناطق الحدود، لتقييم آثار وجود مخيمات اللاجئين على أمن

المنطقة واستقرارها. ويجب أن تحظى التدابير التي أوصت بها البعثة لتحسين حالة النظام والقانون في المخيمات بكل الدعم الممكن إذا أريد تفادي وقوع أحداث مماثلة للأحداث التي وقعت في زائير منذ سنة. وتستضيف جمهورية تنزانيا المتحدة أيضا أكثر من ٠٠٠ ٧٠ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية: وقد بدأت المفوضية منذ أسابيع قليلة، بالتعاون مع الحكومتين، في إعادة هؤلاء اللاجئين عن طريق القوارب عبر بحيرة تنغانيقا.

ووسط هذه الأوضاع المعقدة، حاولت المفوضية حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين. بيد أن العوائق التي واجهناها، ولا نزال نواجهها، تقوّض بشكل خطير قدرتنا على الاضطلاع بولايتنا الخاصة بالحماية. فقد واجه مكتبي، وبصفة خاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، معضلة قاسية هي إما إعادة الروانديين إلى بعض المناطق غير الآمنة في غرب رواندا، وإما تركهم في الغابات حيث ينتظرهم الموت المؤكد. ولم يكن هناك خيار آخر أمام اللاجئين. وعلاوة على ذلك، كان الوصول إلى اللاجئين محدودا أو ممنوعا. ووقعت هجمات عسكرية على مواقع اللاجئين، ولا تزال تصل تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وارتكاب أعمال العنف ضد اللاجئين. ولم يتسن حتى الآن تنفيذ اقتراحات المفوضية بشأن تحديد وحماية من تتوافر لديهم أسباب تسوّغ عدم العودة، واستبعاد غير المؤهلين للحماية الدولية، إلا في ملاوي وجمهورية أفريقيا الوسطى حيث تولت الحكومتان تحديد المؤهلين لذلك. وفي رواندا، ساهمت عودة اللاجئين بأعداد ضخمة من جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير السابقة في خلق التوتر والعنف، ولا سيَّما في المحافظات الغربية. وأصبح الإشراف على العائدين عملية متزايدة الصعوبة، بل ومستحيلة عمليا في المناطق الغربية منذ شباط/فبراير الماضي. فقد قتل العديد من الموظفين الوطنيين والأجانب في الوكالات الانسانية أثناء عملهم في تلك المناطق.

وكخلاصة لهذا الموجز للأحداث في منطقة البحيرات العظمى، أود أن أؤكد على مسألتين. أولا، يؤسفني أن أذكر أن انتهاكات حقوق الانسان والمبادئ الانسانية أصبحت نمطا شائعا في المنطقة: وما إبعاد ملتمسي اللجوء الروانديين من منطقة غوما منذ بضعة أيام إلا مثال على هذه الانتهاكات العديدة الخطيرة. وثانيا، بقدر ما نشعر بالقلق البالغ إزاء هذا الاتجاه السائد - والذي اضطرني إلى وقف الأنشطة المتعلقة باللاجئين الروانديين في الكونغو منذ أسابيع قليلة - فإننا ندرك تماما أن الجماعات المسلحة والمتشددين السياسيين العاملين من داخل مجموعات اللاجئين الكبيرة يساهمون في تفاقم انعدام الأمن والاستقرار بشكل خطير في هذه المنطقة.

وينبغي ألا تؤدي بنا هذه التطورات إلى القول بأن من الضروري تعديل المبادئ الأساسية أو إعادة النظر فيها. ذلك أن حقوق اللاجئين - اللجوء وعدم الإبعاد - هي دعامة الولاية المسندة اليَّ، وأود أن أكرر تأكيدي على التزامنا غير القابل للتفاوض بالدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها. ولكن يجب علينا أن نسعى إلى تطبيق هذه المبادئ بوسائل بنّاءة وواقعية وإبداعية، بالتعاون مع الدول. واحترام المبادئ بشكل يراعي الاهتمامات المشروعة للدول هو أمر ممكن، ومن شأنه أن يعزز في نهاية المطاف إيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين.

إنني أدرك أن التوازن بين المبادئ والمصالح هو توازن معقد، خاصة في حالة نزوح أعداد هائلة من الناس عبر خطوط النزاع. ومع ذلك، من الممكن استخلاص الدروس من تجاربنا. ولو كانت الدول قد

اضطلعت بمسؤولياتها حسبما نصت عليها هذه اللجنة ذاتها، ودعّمت عملنا بمزيد من القوة والحسم، لكان من الممكن في اعتقادي تفادي بعض المشاكل التي واجهناها. وسأقدم اليكم أمثلة ملموسة على ذلك. فقد كان ينبغي أن تخصص لمخيمات اللاجئين مواقع تبعد كثيرا عن مناطق الحدود. وكان ينبغي الحفاظ على الطابع المدني لمستوطنات اللاجئين وذلك بعدم السماح للعناصر المسلحة والمتشددين السياسيين بالاقامة مع اللاجئين والسيطرة عليهم. وكان ينبغي أن يقدَّم للمحاكمة كل من ارتكبوا جرائم ضد الانسانية. ولكن اقتراحاتنا المتكررة بتنفيذ هذه التدابير بشكل يتسق مع مقتضيات الأمن والاستقرار لم تجاب - وأوجه الإخفاق هذه، لا المبادئ ذاتها، هي التي ساهمت في تفاقم انعدام الأمن وزيادة النزاع.

ومن دواعي قلقي أن عدم سعينا إلى حل هذه التناقضات الظاهرة بين المبادئ الانسانية ومصالح الدول سيؤدي إلى معاناة أعداد لا حصر لها من الأشخاص الأبرياء. ولذلك، أود أن اقترح على الدول وعلى المنظمات الاقليمية، وبصفة أساسية على منظمة الوحدة الأفريقية، جهودا مزدوجة: فمكتبي مستعد لأن يناقش مع الحكومات تدابير عملية يتعين اعتمادها لتيسير احترام المبادئ الانسانية، وتأخذ مشاغل الحكومات في الاعتبار. وآمل أن تقدم الدول مقترحات ملموسة في هذا الصدد ولكن الأهم من ذلك هو أن تكرر التأكيد على التزامها بهذه المبادئ.

إن أزمة تطبيق المبادئ الأساسية لا تقتصر على منطقة جغرافية بعينها، على الرغم من أنها ظهرت مؤخرا بشكل أكثر وضوحا في منطقة البحيرات العظمى. ويساورني قلق بالغ إزاء تنامي الاتجاه نحو سياسات اللجوء التقييدية في العديد من البلدان الغربية، بما في ذلك رفض دخول ملتمسي اللجوء عند الحدود، واعتراض اللاجئين في البحر لمنعهم من الوصول، والتفسير الضيق لتعريف اللاجئ، بما في ذلك قصره على المعرَّضين للاضطهاد من جانب أجهزة الدولة. وفي بعض الأحيان، يكون من الصعب في البلدان الغربية أن يحدَّد من الناحية العملية الفرق بين اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية. غير أنه يجب الإبقاء على هذا الفرق. ويجب على الدول احترام حقوق اللاجئين مع سعيها إلى إيجاد حلول لمشكلة الهجرة غير النظامية. وسيواصل مكتبي التعاون في هذه الجهود، في حدود البارامترات المتفق عليها.

ومن المهم في هذا السياق الاشارة إلى مفهوم الحماية المؤقتة، الذي تم تطبيقه بنجاح على اللاجئين من البوسنة والهرسك في العديد من البلدان الغربية. وأود أن أذكّر بأنني وافقت في كانون الأول/ ديسمبر الماضي على أنه يمكن للاجئين البوسنيين الوافدين من "مناطق الأغلبية" العودة إلى الوطن اعتبارا من ربيع عام ١٩٩٧. ومن ناحية أخرى، فإننا لسنا في موقف يسمح لنا بعد بالمطالبة بعودة اللاجئين إلى "مناطق الأقلية". ويوضح هذا المثال فائدة مفهوم الحماية المؤقتة بوصفه أداة مرنة لتطبيق المبادئ الانسانية مع إيلاء المراعاة الواجبة للمشاغل المشروعة للدول وكذلك، في الوقت نفسه، احترام حقوق اللاجئين. ولذلك، فإنني أرحب بمبادرة اللجنة الأوروبية بشأن اعتماد معايير مشتركة تتعلق بالحماية المؤقتة في أوروبا.

إن جهودنا المركزة في سبيل تنفيذ عمليات العودة إلى الوطن في ظل ظروف متنوعة قد أدت بنا إلى أن نواجه بمزيد من القوة التحدي المتمثل في إعادة إدماج اللاجئين في المجتمع. وقد عمل مكتبي خلال السنة الماضية على مواجهة الحاجة إلى وضع نهج شامل إزاء متطلبات الفترة الانتقالية من الحرب إلى

السلام. فنحن نشارك، بوصفنا جزءا من منظومة الأمم المتحدة، في البحث عن استراتيجية تُعرف بأنها بناء السلم في فترة ما بعد انتهاء النزاع. وفي هذه الجهود، سيتمثل دور المفوضية في عودة المقتلعين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد اضطرت المفوضية إلى اللجوء إلى تدابير الاستجابة العاجلة لمواجهة حالات عودة اللاجئين بشكل مفاجئ وبأعداد ضخمة، مثلما لاحظنا في منطقة البحيرات العظمى. وبسبب ما بذلناه في السنوات القليلة الماضية من جهود مدروسة لتعزيز استعدادنا لمواجهة الطوارئ وقدرتنا على الاستجابة، اكتسبنا الخبرة والكفاءة اللازمتين للتصدي لكل من حالات العودة المنظمة، وحالات العودة بشكل مفاجئ وبأعداد ضخمة. غير أنه يجدر التذكير بأن عودة اللاجئين إلى وطنهم ليست مجرد عملية لوجستية. فهي لا تقتصر على إعادة بناء الهياكل المادية. ذلك أنه تعين أن يدخل اللاجئون ضمن عملية إدماج أوسع نطاقا، تشمل تحسين إنفاذ حقوق الانسان الأساسية وإصلاح النظام القضائي. وأود أن اركز بقدر أكبر على الروابط بين حماية اللاجئين والعائدين وبين حقوق الانسان، وأن أعرب كذلك عن الرغبة في تعزيز تعاوننا مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، وبصفة خاصة على المستوى التشغيلي.

وفي المناطق التي غادرها اللاجئون فرارا من حالة نزاع، يجب على العائدين أن يتغلبوا على مشاكل التعايش التي سببت خروجهم أصلا. ومن ثم، يشمل التصدي لإعادة الإدماج مجموعة شاملة من النـُهج التي تتراوح بين إعادة بناء الهياكل المادية وبين تدابير متنوعة سياسية واجتماعية وتعليمية ونفسية وتدابير خاصة بالحماية. ومن الضروري، في حالات معينة، أن تشمل هذه التدابير إزالة الألغام البرية؛ وإنني أنتهز هذه المناسبة لأرحب بمنح جائزة نوبل للسلام في هذه السنة إلى الحملة الدولية لحظر استخدام الألغام البرية.

وتعتبر الحالة في البوسنة والهرسك مثالا على تنوع التحديات التي تطرحها إعادة إدماج اللاجئين في المجتمع والتي عالجتها المفوضية على نحو يحقق نجاح إعادة الإدماج واستدامتها. فمنذ التوقيع على اتفاق ديتون، تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من ٠٠٠ ١٨٣ لاجئ قد عادوا إلى البوسنة والهرسك (٠٠٠ ٩٠ في عام ١٩٩٦، و٠٠٠ ٩٣ حتى هذا الوقت من عام ١٩٩٧). وبالاضافة إلى ذلك، عاد نحو ٠٠٠ ٢٠٠ شخص من المشردين داخليا إلى مناطقهم الأصلية. وقد أدى ذلك إلى أن تتقلص بشكل ملحوظ مشكلة النزوح بسبب الحرب. فعلى سبيل المثال، انخفض عدد اللاجئين في ألمانيا، وهي بلد اللجوء الرئيسي في أوروبا الغربية، بمقدار الثلث. غير أن النمط السائد، حسبما سبق لي أن أوضحت، هو العودة إلى ما يسمى بـ "مناطق الأغلبية" حيث تمثل التحدي الرئيسي في الإسراع بإعادة بناء الهياكل المادية.

ولم تحقق عمليات العودة إلى مناطق الأقلية تقدما كافيا. وبغية تعزيز هذه العمليات، اتخذنا مجموعة متنوعة من المبادرات. فقد ركـّزنا على تعزيز حرية التنقل من خلال النقل بالحافلات فيما بين مختلف الكيانات. وعيـّنا "مدنا مفتوحة" كوسيلة لتشجيع تقبل السكان على مستوى القاعدة لعودة الأشخاص المنتمين إلى أقلية. وأخيرا، نادينا بالتضامن من جانب المجتمعات المضيفة في بلدان اللجوء من خلال ترتيبات "المدينة التوأم". وأود أن أشير أيضا إلى التدابير الأخيرة والأكثر ايجابية التي أعلنتها حكومة

كرواتيا لصالح العودة والمصالحة بين جميع الكروات‌يين. وتظل المفوضية مستعدة لمواصلة عملها لصالح اللاجئين الكروات‌يين والأشخاص المشردين داخليا.

غير أنه يجب استيفاء عدة شروط أخرى اذا حدثت حالات عودة الأشخاص المنتمين إلى أقلية. أولا، يجب ضمان سلامتهم الشخصية. وتظل مساهمة قوة تثبيت الاستقرار وقوة الشرطة الدولية أساسية بالنسبة لعمل مكتبي، كما أن المظلة الأمنية لقوة تثبيت الاستقرار ستكون مطلوبة بعد الفترة الحالية التي تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وثانيا، يجب على السلطات والأحزاب السياسية أن تتقبل نتائج الانتخابات وتحترم أصوات الناخبين الشرعيين. وثالثا، يجب أن يُكفل الحق في السكن وغيره من المطالب الاجتماعية - بالنظر إلى المصاعب الهائلة الناجمة عن الصلة بين النزوح واحتلال المساكن. ورابعا، يجب التصدي لمشكلة البطالة. وليس بوسعنا أن نسهم في ذلك إلا بجهود متواضعة وتكميلية، ولكنها تعطي دلالة مفيدة عن الاتجاهات التي يجب أن يتحرك مكتبي صوبها - على نحو أكثر وضوحا وحسما عن ذي قبل - بغية تعزيز الانتقال الضروري من مرحلة العودة إلى مرحلة إعادة الإدماج.

وأود أن أعرض عليكم عددا قليلا من الحالات المشجعة التي اشتركنا فيها بنشاط في مجال المرحلة الانتقالية. ففي رواندا والبوسنة، وهما المجتمعان اللذان يعانيان من أعمق جروح النزاع والكراهية، نفّذنا مبادرات خاصة لصالح اللاجئات العائدات، تتضمن المشاريع المدرّة للدخل وبرامج التمكين الاقتصادي. ونحن نعتقد أن دعم الاكتفاء الذاتي للنساء ودورهن النشط في المجتمع هو العامل الرئيسي في تعزيز التسامح والتغلب على الانقسامات بين المجتمعات. وفي جورجيا، تقدم جهود المفوضية لمساعدة اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين استجابة عملية - من خلال إعادة بناء المساكن المدمرة وإصلاح الهياكل الأساسية الاجتماعية - لعملية بناء الثقة التي عززتها المفاوضات المتعلقة بالنزاع الأبخازي والنزاع في أوسيتيا الجنوبية. وفي أوكرانيا - التي قمت بزيارتها مؤخرا - عاد إلى القرم نحو ٠٠٠ ٢٥٠ شخص من الذين رُحّلوا قسرا، ويساعد مكتبي في القرم السلطات في معالجة مسائل المواطنة بغية تفادي حالات انعدام الجنسية المحتمل حدوثها.

إن نطاق وتعقد هذا النهج الشامل إزاء إعادة إدماج العائدين يتطلبان تعاونا أوثق مع مجموعة واسعة التنوع من الشركاء. وما لم يكن عملنا جزءا من استراتيجية متكاملة لإعادة التأهيل والمصالحة، فمن المرجح أن يكون تأثيره غير كاف وقصير الأجل. وفي كثير من الأحيان، تكون المفوضية في مقدمة القائمين بهذه الجهود، بحكم دورها في مساندة ورصد العائدين، وبحكم قدرتها على الحشد السريع للموارد اللازمة لدعم المرحلة الأولى من إعادة الإدماج. وفي هذا السياق، نفترض عادة أن دورنا ينبغي أن يقتصر على المرحلة الأوّلية من إعادة التعمير وأن شركاءنا المتعددي الأطراف، وأحيانا المنظمات غير الحكومية ذات الاتجاهات الإنمائية، سيكملون الأنشطة التي بدأناها. وقد نحَونا إلى تخطيط وتنفيذ عملنا الخاص بإعادة الإدماج على الأجل القصير، من خلال تحديد استراتيجيات المخرج السريع والحدود الزمنية. وقد ثبت أن هذا النهج غير ملائم في عدد من العمليات. فإذا أردنا أن نتفادى تجدد عمليات تشريد السكان بسبب المنازعات، فيجب على المفوضية أن تستثمر المزيد في أنشطة إعادة الإدماج لصالح العائدين، على مدى الفترة الضرورية لضمان استدامة هذه الأنشطة، وفي السياق الأوسع نطاقا لمجتمعات العائدين.

ويجب على مكتبي، عندما يقرر إنهاء مشاركته في أنشطة إعادة الإدماج، أن يضع في الاعتبار الاحتياجات المحددة لكل حالة، وأن يركز بوضوح على قدرة الشركاء الآخرين واستعدادهم للتدخل لصالح العائدين. وإنني أسعى إلى أن يلتزم مكتبي بتحسين تفهم شركائه المتعددي الأطراف وأن يعمل معهم، حيثما أمكن، منذ المراحل الأولى لأنشطتنا الخاصة بإعادة الإدماج. ومن خلال وضع نُهج وأطر مشتركة، يمكننا أن نكفل على نحو أفضل الإنهاء المنظم وفي الوقت الملائم للمساعدة الانسانية التي يقدمها مكتبي. وعلاوة على تعاوننا التقليدي مع سائر وكالات الأمم المتحدة، ولا سيَّما برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بدأنا مرحلة من التعاون التشغيلي الوثيق، على المستوى القطري، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وكذلك، منذ تموز/يوليه الماضي، مع صندوق النقد الدولي. وعززنا أيضا تعاوننا مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

بيد أن أصعب مهمة وأكثرها اثارة للتحديات، والتي تستكمل بها في نهاية الأمر أي عملية من عمليات عودة اللاجئين، هي تحقيق المصالحة. واسمحوا لي بأن أوضح ما هو غني عن الإيضاج وبأن نذكّر أنفسنا بأنه ما لم تتحقق المصالحة - وهو ما بينته الأزمات المتتالية في رواندا وبوروندي على مدى الأعوام الـ ١٥ الماضية - سيظل العائدون يعيشون في مجتمعات منقسمة، يمكن أن ينشأ فيها النزاع مرة أخرى. ولذلك، أعتقد أنه يجب على مكتبي، وعلى شركائه، المساهمة في وضع برامج أكثر شمولية في مجال إعادة الإدماج. وبالمثل، أود أن تقدم المفوضية، التي تدعم بالفعل أنشطة تعزيز المصالحة في بلدان مختلفة، المساعدة في تنظيم هذه الأنشطة.

إن بذل الجهود في سبيل إقامة الحوار بين المجتمعات ليس مجرد هدف نظري. فمن الممكن ذكر أمثلة ملموسة على ذلك. فالمبادرات الخاصة بالنساء، التي أشرت اليها من قبل، موجهة نحو فئة من السكان تستطيع أن تؤدي دورا أساسيا في المصالحة. وفي ليبيريا، نعمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار مبادرة مشتركة تتعلق بالأطفال والمراهقين، وتهدف إلى إعادة إدماج الأطفال، الذين استخدمتهم الفصائل المتحاربة كمقاتلين، في حياة المجتمع الطبيعية. وتعتبر مبادرة "المدن المفتوحة" في البوسنة، وإصلاح وتعزيز النظام القضائي في رواندا، محاولتين عمليتين لتعزيز المصالحة.

وسنواصل أيضا التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الاقليمية - مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية في القرن الأفريقي - بهدف تعزيز المصالحة من خلال وضع أطر قانونية وادارية لإدارة تدفقات اللاجئين والعائدين.

وعلى الرغم من الضغوط المالية، لا نزال ملتزمين تجاه عملية متابعة نتائج مؤتمر رابطة الدول المستقلة، الذي تحقق من خلاله تقدم في مجال اقامة الهياكل القانونية للتصدي لتدفقات اللاجئين وحركات الهجرة، وفي مجال توعية الجمهور بشأن الأعداد الضخمة من السكان المشردين في المنطقة. وفي الوقت نفسه، اتُخذت خطوات لإنشاء محفل للتشاور الإقليمي حول مشاكل اللاجئين والمشردين في آسيا الوسطى، وجنوب غربي آسيا، والشرق الأوسط. وقد أجريت أولى هذه المشاورات في آذار/ مارس ١٩٩٧ في عمـّان بالأردن، واشتركت فيها ١٣ حكومة.

ولا أستطيع اختتام ملاحظاتي بشأن التحديات التي تطرحها عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم دون الاشارة بوجه خاص إلى تعاوننا مع الاتحاد الأوروبي. فنحن نتشاور بانتظام مع اللجنة الأوروبية بشأن مجموعة واسعة التنوع من المسائل، بغرض توطيد وتعزيز شراكتنا في مجال وضع المعايير، ورسم السياسات والتعاون التشغيلي.

اسمحوا لي أن أضيف ملاحظات قليلة بشأن الموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية المسندة إلى مكتبي، وبشأن مسائل تتعلق بإدارته.

إن الموارد البشرية هي الدعامة الأساسية لمهمتنا وعملياتنا. ونحن نقول في أحيان كثيرة إن الموظفين هم موردنا الأساسي. ويجب علينا أن نعزز هذا القول من خلال التعاون الوثيق بين الموظفين والادارة. وبهذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على بعض المبادرات التي اتُخذت خلال السنة الماضية. ففي ١ أيلول/سبتمبر، بدأنا تطبيق نظام إدارة السلك الوظيفي، الذي يسعى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من الموظفين ويعزز، في الوقت نفسه، دعم المفوضية لتخطيط السلك الوظيفي للموظفين وتحديد غايات كل منهم وتقييم الأداء.

ويرتبط تطبيق نظام إدارة السلك الوظيفي ارتباطا وثيقا بعملية "إدارة التغيير" التي بدأناها منذ سنتين، وما زالت تشكل إحدى أولوياتي. فقد أدخلنا عددا من التغييرات في مجالات التكنولوجيات الجديدة والموارد البشرية وأدوات الادارة المالية. ويجري إعداد المزيد من التغييرات؛ وستستمر متابعة العمليات المختلفة في سنة ١٩٩٨ وما بعدها. وقد قمت بتعيين مدير لعمليات التغيير، مسؤول أمامي مباشرة، وأُسندت اليه مهمة ضمان أن تحظى جميع الاجراءات المجمَّعة في إطار ما أسميناه مشروع دلفي بالأولوية وبالتنسيق الجيد. وتوجد أيضا حاجة، بعد سنتين من هذه العملية المعقدة، إلى حشد جهود موظفي مكتبي من أجل زيادة المشاركة في العملية وإنهاء هذه المرحلة من مراحلها.

وفيما يتعلق بالموارد المالية، أود أن أعرب عن امتناني للدعم المقدم من الحكومات المانحة إلى معظم العمليات الخاصة التي تنفذها المفوضية، بما فيها العمليات في منطقة البحيرات العظمى وفي يوغوسلافيا السابقة. غير أن من المهم أيضا تقديم المزيد من الدعم المالي إلى برامج خاصة أخرى، معروفة بدرجة أقل، ولا سيَّما العمليات في أنغولا وليبيريا وطاجيكستان. وإذا أردنا مواجهة التحديات التي تطرحها عودة اللاجئين، فيجب أن تُعطى المفوضية الوسائل اللازمة لمواجهتها. وبالاضافة إلى ذلك، أود التأكيد على الحاجة إلى دعم أنشطة أساسية يغطيها البرنامج العام، والتي لا تزال تفتقر افتقارا خطيرا إلى التمويل في السنة الحالية، حيث ينقصها حوالي ٥٠ مليون دولار. وأرى لزاما علي أيضا أن أرجو منكم بذل المزيد من الجهود لدعم البرنامج العام في ١٩٩٨ دعما كافيا وفي الوقت الملائم. ويدرك مكتبي تماما الطلبات العديدة على التمويل الحكومي. ويسرني أن أبلغكم أن الانخفاض المطرد في حجم عمليات الطوارئ والاتجاه نحو إيجاد الحلول سيسمحان بتخفيض كبير في ميزانيتنا الشاملة. ومن الدلالات الجيدة أن من المرجح أن تقل ميزانية ١٩٩٨ عن مليار دولار أمريكي لأول مرة منذ عام ١٩٩١. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن عودة اللاجئين هي عملية كثيفة الموارد، وخاصة من حيث العاملين، شأنها في ذلك بطبيعة الحال شأن الحماية،

خاصة اذا تعيَّن علينا أن نكون موجودين في المواقع لرصد الرعاية المقدمة إلى العائدين. وبهذا الصدد، أرحب بالإجراء الخاص بإعادة النظر في كيفية تصنيف المفوضية لتكاليف موظفيها وضمان الاعتراف الملائم بقدرات أولئك الذين يعتبر عملهم أساسيا للاضطلاع بالولاية المسندة إليه.

واسمحوا لي بأن أعرب لكم عن قلقي البالغ بشأن أمن وسلامة الموظفين العاملين في مناطق المنازعات. ففي بلدان عديدة، تعرَّض الموظفون الوطنيون والدوليون للتهديدات والأفعال الإجرامية والضغوط العسكرية والنزاع الفعلي والتوترات التي لا بد وأن تنشأ في مثل هذه الأوضاع الخطيرة. وقد حدثت إصابات وخسائر في الأرواح؛ وأريد أن أخص بالذكر هنا جميع موظفي المفوضية والوكالات الأخرى - ولا سيَّما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والعديد من المنظمات غير الحكومية - الذين قُتلوا أو أصيبوا بإصابات خطيرة أثناء عملهم في خدمة اللاجئين والمشردين. السيد الرئيس، ستحدث إصابات وخسائر أخرى في الأرواح، ولا سيَّما ضمن الموظفين الوطنيين الذين يتسم وضعهم بالضعف اذا استمر هؤلاء العاملون المدنيون في مجال تقديم المعونة يعملون وحدهم، وهم غير مسلحين، في خط المواجهة أثناء الكوارث الانسانية. فلا تتوافر لهم الحماية الكافية حتى في الحالات التي يرى المجتمع الدولي أنها بالغة الخطورة بحيث لا يمكن فيها ايفاد القوات العسكرية ذاتها. وقد أجرينا، من جانبنا، دراسات متعمقة للمسائل المتعلقة بأمن الموظفين وأنشأنا لجنة داخلية كلِّفت بتقديم اقتراحات لتحسين التدابير الحالية. إن لمسألة أمن الموظفين آثارا على الموارد؛ وأود أن أطلب إلى الحكومات تفهُّم الوضع وزيادة الدعم.

وأخيرا، اسمحوا لي أن استرعي اهتمامكم إلى أن مكتبي شارك مشاركة وثيقة في المناقشة المتعلقة بعملية إصلاح الأمم المتحدة التي يجريها الأمين العام. واشتركنا في المناقشة المتعلقة بصنع القرارات وتقاسم المعلومات، في الجانب المتعلق بالادارة المنسقة للمسائل الانسانية. ونأمل أن يصبح تحويل ادارة الشؤون الانسانية الحالية إلى مكتب لمنسق الاغاثة في حالة الطوارئ، يتسم بالمزيد من الفعالية والتركيز والكفاءة، نافذا في أقرب وقت ممكن. ونحن مستعدون أيضا لأن نصبح جزءا من عملية تطوير الخدمات المشتركة الفعالة بمجرد أن تتخذ شكلا ملموسا.

وفي السنوات القادمة، ستكون التحديات التي سيواجهها مكتبنا رهيبة وهائلة في آن واحد. وأود أن أؤكد من جديد على الالتزام القاطع من جانب مكتبي، ومن جانبي شخصيا بصفتي المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، بالاستجابة على نحو فعال وفي الوقت المطلوب وبشكل إبداعي. ويجب علينا أن نستعد، معا، كيما تسود الروح الانسانية القرن الحادي والعشرين.